

المحاضرة 6 ج 1 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ

د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اما بعد ايها الاخوة في الله السلام ورحمة الله وبركاته. فكنا قد انتهينا من كتاب النكاح وكتاب - 00:00:06

الخلع. السلام ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته. ومعنا اليوم ان شاء الله كتاب الطلاق. الطلاق مأخوذ من معنى التخلية والترك والارسال مأخوذ من التخلية والترك والارسال وفي الشرع الطلاق حل - 00:00:36

عقدة النكاح الطلاق حل عقدة النكاح. او يقال فراق الزوجة بحل قيد النكاح او بعضه وهذا الفراق للزوجة يكون بطلقة ويكون بثلاث طلقات. فاذا طلقها طلقة واحدة حل بعض عقدة النكاح. واذا طلقها الثلاث - 00:01:26

واذا طلقها الثلاث يكون قد حل عقدة النكاح حل قيد النكاح كله. ولذلك يقال في المطلقة ثلاثا مبتوطة مبتوطة فمن طلق ثلاثا يقولون بت. بت الطلاق بات الطلاق قال لها مبتوطة يعني انها انقطعت عن زوجها. لم يعد له - 00:02:15

سلطان في ارجاعها. لا ترجع. لا ترجع ذكر في هذا الكتاب حديث عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله. فلم عد ذلك علينا شيئا. وهذا هو التخيير في الطلاق او - 00:02:54

التفويض في الطلاق قال الامام النووي رحمه الله له تفويض طلاقها اليها له يعني للزوج تفويض طلاقها اليها. يعني لو ان رجلا قال امرأته انا اجعل امر طلاقك لك فقالت اريد الطلاق - 00:03:30

اختارت الطلاق تطلق تطلق وهذا التخيير الذي جرى من من النبي صلى الله عليه وسلم ليزور واجه وذكره الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها. فتعالينا - 00:04:05

انا امتعكن واسرحكن سراحاما جميلا. وسرحكن يعني ايش؟ اطلقك وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منك اجرا عظيما. فخير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه - 00:04:33

فبدأ عائشة رضي الله عنها فخيرها فاختارت اختار الله ورسوله هكذا سائر زوجاته رضي الله عنهن وارضاهن. كيف والزوج الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتقول عائشة رضي الله عنها فاخترنا الله - 00:05:00

الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا يعني انه لم يقع به الطلاق اذا لو فوض الرجل الامر الى امرأته او خيرها فاختارت الطلاق وقع الطلاق ويعد طلاقة. لكن لو خيرها فاختارتة ولو فوض الامر اليها - 00:05:30

فاختارت البقاء في هذا هذا الزوج والبقاء في حال هذا الزوج يبقى الزوج ولا يعد التخيير طلاقا. فالتحvier بنفسه ليس طلاقا. الطلاق اذا ثارت المرأة نفسها او فوض الامر اليها فاختارت الطلاق - 00:06:00

قال وعن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها - 00:06:30

ثم لم يمسكها حتى تطهر. ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمس. فت تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها نساء هذا الحديث في قصة ابن عمر رضي الله عنه - 00:07:00

وطلاقه زوجته واسمها امنة بنت غفار طلاقها وهي حائض يعني في الحيض ولم تطهر بعد. فسأل عمر رضي الله

عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها. وجاء - [00:07:30](#)

في بعض الروايات فتغىظ رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب من هذا الفعل وان عليه الصلاة والسلام انكر على ابن عمر هذا الفعل. كيف يطلق زوجته وهي حائض؟ كيف - [00:08:03](#)

طلقو زوجته وهي حائض فقال عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها. هذا الطلاق يسمى بالطلاق البدعى الطلاق البدعى في الطلاق طلاق سنة وطلاق بدعة. طلاق السنة هو ان يطلق الرجل امرأته - [00:08:23](#)

في طهر لم يمسها في طهر ان لم يجامعها فيه واما الطلاق البدعى فهو ان يطلقها حائضا او في طهر جامعها فيه والطلاق السنة هو الطلاق الصحيح بمعنى ان الانسان يكون قد التزم في طلاقه هذا - [00:09:01](#)

في المشروع بالمشروع يعني المواقف لحكم الشريعة واما الطلاق البدعى فهو طلاق محروم. ولذلك انكره النبى صلى الله عليه وسلم و تغىظ من فعل ابن عمر رضي الله عنه وارضاه. وهذا الطلاق طلاق - [00:09:54](#)

سنة وطلاق البدعى يكون في حق المرأة التي حصل دخول الرجل بها. اما اذا لم تكن هذه المرأة ومدخولا بها فانه لا سنة ولا بدعة في طلاقها. فغير المدخول بها تطلق - [00:10:22](#)

قبل الدخول حتى وان كانت حائضا او كانت طاهرا لا فرق. لا فرق لماذا انه لا عدة عليها. لانه لا عدة عليه. اذا طلقت المؤمنات من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتقدونها. فما عليها عدة وبالتالي لا سنة - [00:10:52](#)

ولا بدعة في طلاقها. واما المرأة المدخول بها فهذه طلاق السنة في حقها ان تطلق لقط طاهرا بدون جماع. واما اذا طلاقها في طهر جامعها فيه او وهي حائض فان هذا الطلاق طلاق بدعة. تأمل لو ان الانسان اراد ان يوقع الطلاق - [00:11:22](#)

طلاق سنة. ومنع نفسه من طلاق البدعى ستقل نسب الطلاق الى شيء لا يكاد يذكر. فكلما جاء الرجل يريد ان يطلق زوجته قال لا انتظر الان هي حائض. لا يجوز ان اطلقها. حرام الطلاق بدعة - [00:11:53](#)

او جاء يطلقها في طهر. والغالب الغالب ان الرجل يكون قد جامع اهله في هذا الطهر فتأمل كيف ان الشريعة بهذا الحكم تقلل من من الطلاق لانه سيقول له حائض انتظر الى حين الى حين ان تطهر. طاهر في طهر جامعها فيه - [00:12:18](#)

لا انتظر الى ان تحيس وثم تطهر. طيب هذه المدة كفيلة بان يتأنى الانسان في قرار الطلاق قال عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها. دل ذلك على سلامة على وقوع الطلاق البدعى. قال مره فليراجعها. اذا حصل الطلاق. لما طلاقها - [00:12:48](#)

ابن عمر وهي حائض وقع الطلاق وامر بالارجاع. وقع الطلاق وامر بالارجاع فطلاق البدعه طلاق واقع. طلاق يقع يعتد به شرعا. ويأثم فاعله ويأثم فاعله. قال مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى تطهر - [00:13:23](#)

هي حاد يبقيها حتى تطهر. تم تقضي هذا الطهر ثم تحيس ثم تطهر يعني الان من تقريرها ما شهدا هي حائض تطهر حتى تأتى الحيس الثانية ثم مدة طويلة مدة طويلة لا تقل عن شهر. قال ثم ان شاء امسك - [00:13:53](#)

بعد ان شاء امسكها ابقاها. وان شاء طلق قبل ان يمس. قبل ان يمسها يطلقها دون دون مسيس يعني دون جماع. قال فتلك فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. فتلك العدة التي امر الله - [00:14:26](#)

ان تطلق لها النساء. يا ايها النبى اذا طلقت المؤمنات فايش؟ فطلقوهن لعدة فطلقوهن مستقبلات عدتهن التي امر الله ان يعتدن بها اذا هذه هذه العدة التي امر الله بطلاق النساء لها. قال فتلك - [00:14:56](#)

فتلك فتلك تعود على الاطهار. ومن هنا قال الامام الشافعى رحمة الله وغيره من الائمة بان المرأة تعتمد بالاطهار. وان قوله سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروع. قال القرء هو الطهر - [00:15:30](#)

قل القرء هو الطهر. فالمرأة تطلق طاهرا. فاذا حاضت تكون ايش؟ انتهى القرء الاول. ثم تطهر هذا القرء الثاني. القرء الاول الذي طهرت فيه لا الذي طلقت فيه. ثم القرء الثاني ثم تحيس. انتهى القرء الثاني. ثم - [00:16:02](#)

تطهر هذا هو القرء الثالث. قال فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. نعم متى تنويه؟ بالحيس اذا حابط انتهت الاقرأ. نعم قال وعن سهل بن سعد نعم. حديث ابن - [00:16:32](#)

عمر رضي الله عنهمما فيه ايضا من الاحكام اباحتة الطلاق في اصله. لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر على ابن عمر انه طلق. لكن انكر طلاقا ليش؟ انكر طلاق البدعة. انكر ان - [00:17:10](#)

انه طلقها وهي حائض قال وعن سهل بن سعد في قصة اللعان ان عويمرا طلقها ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة الملاعنة او الملاعنة - [00:17:30](#)

وستأتي معنا القصة ان شاء الله خلاصتها ان عويمرا العجلاني قذف زوجته قذف زوجته بالزنا الفاحشة. ثم جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآيات والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهادتهم اددهم اربع - [00:18:02](#) بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادق - [00:18:37](#)

فهذه الآيات نزلت فجرى بينهما الملاعنة. ثم ثم قال عويمرا ما معناه كذبت عليها ان امسكتها يا رسول الله ثم طلقها ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فهنا قال الامام النووي رحمة الله ولا يحرم جمع الطلاق. ولو قال انت طلاق ثلاث - [00:18:57](#) اثا ولو قال انت طلاق ثلاثا. فجمع الطلاقات جمع مباح لا يحرم. دليلهم على هذه المسألة دليل على هذه المسألة هذا الحديث ان عويمرا طلق ثلاثة ان عويمرا طلق ثلاثة - [00:19:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وبين زوجته وبين زوجة الامام البخاري رحمة الله على هذا اللفظ باب من اجاز طلاق الثلاث باب من اجاز طلاق الثلاث. قال آآ الامام النووي رحمة الله في شرح مسلم استدر - [00:20:13](#) به اصحابنا على ان جمع الطلاقات بلفظ واحد ليس حراما. وموضع الدالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث. ثم ذكر بعض الاعتراضات على هذا الفهم وهذه المسألة من المسائل التي جرى فيها الخلاف - [00:20:40](#)

وجاء في احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر طلاق الثلاث بلفظ واحد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة يعني بلفظ واحد فقال عليه الصلاة والسلام قام فخطب الناس - [00:21:12](#)

قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم طلاقه طلاقة واحدة فدل ذلك على انطلاق الثلاث حرام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انكره. كما - [00:21:42](#) انكر الطلاق البدعة. ودل ذلك ايضا على ان طلاق الثلاث يقع طلاقة واحدة فاذا طلق الرجل ثلاثة طلاقات بلفظ واحد فقال طلاق ثلاثة او مضالق بالثلاث. او قال طلاق طلاق طلاق. فهذا جمع الطلاق - [00:22:12](#)

فجمع الطلاق يقع طلاقة واحدة. وهكذا كان الامر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وزمان ابي بكر وصدرنا من زمان عمر رضي الله عنه وارضاه ثم قال عمر رضي - [00:22:42](#)

الله عنه وارضاه رأيت الناس استعجلوا في امر كان لهم فيه فسحة فامضي طلاقا الثلاث حتى لا يتلاعب الناس بهذا اللفظ ولا يتتساهم الناس لا يتتساهم الناس بهذا اللفظ جعل طلاق الثلاث - [00:23:02](#)

طلاقا يقع ثلاثة. واما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فكان طلاق الثلاث طلاقة واحدة وهذا الحديث عويمرا ايضا يفيد ان الطلاق او ان الفرقة اصوب من التعبير بالطلاق ان الفرقة تقف - [00:23:22](#)

بين الزوجين باللعان تقع بين الزوجين باللعان. ليش؟ لانه قال في الحديث قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ما امر عويمرا ان يطلق زوجته بعد اللعان. جرى اللعان بينهما انتهى - [00:24:02](#)

قام عويمرا ظن هو ظن ان المفارقة لا تحصل الا اذا طلقها فقال طلاقك ثلاثة من شدة كرهه لها. والا فان الطلاق يقع قبل بالملاعنة فان الفرقة يقع بالملاعنة. ولا يلزم ولا يلزم لحصول الفرقة - [00:24:26](#)

ان ان يطلق الرجل المرأة بعد الملاعنة. ومذهب الشافعى في ذلك ان الفرقة تثبت بلعان الزوج ولو لم تلتعن المرأة. يعني مجرد ان الزوج لاعن زوجته تحصل المفارقة قبل ان تلعن الزوجة. وهذا من المسائل - [00:24:58](#)

التي يقال لها مفردات. هذى من المفردات التي انفرد بها الامام الشافعى ومذهب الامام الشافعى حتى قال الموفق بن قدامة

والجصاص قالوا لا نعلم احدا وافق الشافعي على هذا القول وعامة العلماء على ان الفرقة تحصل ب تمام الملاعنة. فاذا - 00:25:28
وصلت الملاعنة من الزوج ومن الزوجة فعندها تحصل الفرقة. والفرقة كما ذكرت تحصل دون حاجة الى الطلاق بعدها. كتاب الرجعة
الرجعة الرجعة هي الرد. الرجعة هي الرد بمعنى الرد الى نكاح الرجل بعد - 00:25:58

طلاق غير بائن. الرد الى النكاح بعد طلاق غير بائن فرأى اما ان يقع طلاقها رجعيا واما ان يكون طلاقها بائن. اما ان يكون الطلاق رجعيا واما ان يكون الطلاق بائن. الطلاق الرجعي الطلاق الرجعي هو الذي يملك الرجل - [00:26:39](#) وان يرجع المرأة فيه. ما دامت في عدتها. فالرجل طلق المرأة بعد قراء او قرئين له الحق ان له الحق ان يرجعها. فيرجعها الرجل دون هنا موافقتها هو الذي طلق وهو الذي راجع. لا تلزم الموافقة وهذا لا يعتبر - [00:27:09](#)

عقدا جديدا ولا نكاحا جديدا. قال سبحانه وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسريح باحسان. فدل على ان للرجل الامساك للرجل ان يمسك واتى بعد ان طلقها بمعنى ايش ؟ بمعنى الرد او الارجاع. لكن اذا طلقت المرأة طلاقا - [00:27:39](#)
بائنا اذا طلقت المرأة طلاقا بائنا فهنا لا يمكن للرجل ان يرجعها اها الا بعد عقد جديد. الا بعد عقد جديد. فمن طلاق قبل الدخول السلام ورحمة الله. الطلاق قبل الدخول طلاق بينونة - [00:28:10](#)

طلاق بائن وليس طلاقا رجعيا. اصلا لا اعدة للمرأة. فلا يملك ارجاعها. لكن لو رغب في نكاحها فهو خاطب من الخاطبين. واحد منه
مثل غيره. يتقدم لخطبتها. لا مانع. لا مانع - 00:28:40

لأن الإنسان طلق المرأة وقضت عدتها وخرجت من عدتها هنا بانت. بانت منه لكن هذه البيونونة بيونونة صغرى يحق له أن يتزوجها بعقد جديد لكن هناك بيونونة كبيرة وهي إذا طلقها ثلاث طلقات إذا بت طلاق - 00:29:00

طلقها الاولى والثانية والثالثة. فعندما تبين منه بینونة كبرى لا تحل له الا ايش ؟ اذا تزوجت زوجا غيره راغبا في نكاحها ثم طلقها بعد ذلك. فان طلقها فلا جناح عليهما ان - 00:29:34

تراجعا يعني ان ترجع الى زوجها الاول لكن بايش ؟ بعقد جديد قال كتاب الرجعة عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال طلقت امرأتي وهي حائض الحديث تقدم في ابي قبلة وهذه قصة ابن عمر التي مرت ذكرها هنا لقوله عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها مره -

فليراجعها بوب عليه الامام البخاري باب مراجعة الحائض. باب مراجعة الحائض فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة مرهفها
ليراجعها وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها. رواه ابو داود وصححه الحاكم - 00:30:31
وعلى شرط الشيوخين وهذا الحديث ليس على شرط المؤلف فاصل الكتاب شرطه ذكر الاحاديث المتفق على صحتها. واما هذا
ال الحديث فهو حديث عند ابى داود والحاكم. لكنه على فرط الشيوخين يعني من حيث صحة الاسناد. قال عن عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه - 00:30:59

سلم طلق حفصة ثم راجعها. فحصل منه الطلاق عليه الصلاة والسلام دل على اباحتة وحصلت منه الرجعة. ثم راجعها فدل على مشروعية الرجعة الله سبحانه وتعالى قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - 00:31:29

البعل الزوج له الحق في الرد له الحق في الرد يعني في الارجاع. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق. ان احدهم يجمع خلقه في بطن امه - 00:32:01

اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك. يعني اربعين اخرى. ثم يكون مضفة مثل ذلك. يعني اربعين اخرى ثم يرسل الملك فينfix فيه او فينfix فيه الروح. ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه وجليله - 00:32:21

ولادة تام. الان المرأة اما ان تكون حاملا واما ان تكون حائلا يعني ليست حاملا. اذا طلقت وهي حامل عدتها ان تضع وولادة وهذا ابو الصلة العدة والطلاق. قال الامام النووي رحمه الله وان ادعت - 00:32:41

نتهي بوضع الحمل الان رجل طلق امرأته ادعت انها ولدت ادعت انها ولدت. طيب قال ان ادعت ولادة تام تام يعني انها ولدت جنينا
جنبينا لكنه يعني ميت سقط. لكنه تام الخلقة - [00:33:41](#)

لكنه تام الخلقة. قال فان كانوا ستة اشهر ولحظة الثاني من وقت النكاح. او سقف وهذا الشاهد او سقط مصور فمئة وعشرون يوما
ولحظتان. اذا ان هذا المولود كان سقطا يعني ميت لكنه مصور يعني - [00:34:09](#)

يعني فيه التخليق الكامل. قال فمئة وعشرون يوما ولحظتان. يعني نصدق اها بشرط ان يكون قد مر على زواجها كم من بداية
وقت النكاح مئة وعشرين يوما وعشرون يوما. طب من وين هذا جابه؟ ها؟ من اين ما الدليل عليه؟ حديث ابن مسعود
لانه قال يجمع احدهم في - [00:34:49](#)

يجمع خلق احدهم في بطن امه اربعين يوما ها علقة ثم يكون مضفة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك.
يعني يحصل التخليق في اربعين واربعين في مئة وعشرين يوما - [00:35:19](#)

طب لو انها جاءت بعد مئة يوم رجل تزوج امرأة وطلقها. بعد مئة يوم حامل بعد مئة يوم من تاريخ الزواج من تاريخ
الدخول. ادعت انها ولدت مولودا تام - [00:35:39](#)

نقول لا لا لا تصدق. لماذا؟ لأن اقل ما يحصل به هذا التخليق وهذا التصوير مئة وعشرون يوما. فهذا الحديث اورده من اجل للدلالة
على هذه المسألة. قال او مضفة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان. يعني - [00:35:59](#)

المقصود انه يمر اكثر من الثمانين يوم حتى نصدق انه مضفة. وعلى كل حال اه الامر يتعلق بمسألة التصوير والتخليق. نعم صاحب
نعم؟ فكيف يفهم هذا الزواج القديم يعني؟ كنت اتصور مثلا - [00:36:29](#)

في حال الزواج في حال الزواج اذا كان جديدا نعم هكذا. في حال الزواج اذا كان قائما يعني وهو متزوج بعد سنة من الزواج بعد من
سنة من الزواج جاء وطلق. هنا ينظر في اخر وقت - [00:36:59](#)

اخر حبضة حاضتها هذه المرأة. لأنها بعد هذا الحيض حصل الحمل ما عدا التحبيض. فنحسب قل هي ظهرت مثلا في العاشر من
شعبان مثلا. فنحسب لها مئة وعشرين يوم. نقول ظهرت في العاشر من شعبان امكانية - [00:37:29](#)

الحمل الان حاصلة. يمكن ان تحمل فعلا من اول يوم بعد الطهر. فنحسب هذا عشرة شعبان اول يوم. ونعد لها مئة وعشرين يوما. نعم
نعم. ربما بسبب الطلاق او ما شابه ذلك. آآ القت هذا الحمل. نعم. هنا - [00:37:49](#)

يعني اه كيف القت؟ انزلت. اه يعني هيمن قصتك انها تعمدها يعني ولا بسبب وضع الطلاق. اسقطت. نعم انت مين؟ ولدت. ولدت تبي
قال كتاب الايلاء وغيره. كتاب الايلاء وغيره. الا - [00:38:19](#)

الى هو الحلف. يقولون اليت ان افعل كذا. يعني حلفت والالية اليمين والالية حلف الزوج حلف الزوج على ترك جماع زوجته. حلف
الرجل على ترك جماع زوجته. والاصل فيه قول الله سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. فان فاؤوا فان الله غفور -
[00:38:49](#)

الرحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فدل على ان الايلاء مسألة شرعية وحكم شرعى حصل الايلاء من النبي صلى الله عليه
 وسلم فدل على اباحتة للمصلحة. اذا كان فيه مصلحة وليس الغرض منه المضارة بالمرأة فلا بأس به - [00:39:29](#)

عن انس رضي الله عنه قال الا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسع وعشرين
ثم نزل فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا - [00:39:59](#)

فقال الشهر تسع وعشرون. هنا حصل الله من النبي صلى الله عليه وسلم فحلف عليه الصلاة والسلام الا يطأ ازواجه شهرا. واقام عليه
الصلاوة والسلام قضى مدة هذه الايام؟ مدة هذه الفترة مدة الايلاء الشهر قضاه في مشربة - [00:40:19](#)

المشروبة يعني مثل التي يسمى بها الناس عليه. يعني مكان في البيت مرتقع. فقطنه النبي صلى الله عليه وسلم اقامه الفترة هذه في
في هذه المشروبات. ثم نزل عليه الصلاة والسلام بعد تسع وعشرين يوما. فذكره الناس قالوا يا رسول - [00:40:49](#)
اليت من نسائك شهرا يعني باقي يوم حتى يكمل الشهر ثلاثة. فقال عليه الصلاة والسلام شهر تسع وعشرون. يعني الشهر تسع

وعشرون ويكون احياناً ثلاثة عن اربعه اشهر. فمن الى من ازواجه مطلقاً حرام ومن الى من زوجاته الا منها اكثراً من اربعه اشهر فهذا حرام. عند اربعه اشهر اما ان يفي - 00:41:09

في ذلك الا يزيد الايالء عن اربعه اشهر. فمن الى من ازواجه مطلقاً حرام ومن الى من زوجاته الا منها اكثراً من اربعه اشهر فهذا حرام. عند اربعه اشهر اما ان يفي - 00:41:39

يلزم اما بالرجعة واما بالطلاق. فانفاء فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فهو مخير بين امرتين اما ان يطلق واما ان يرجع الى زوجته. اما ان تبقى - 00:42:09

هكذا معلقة فهذا حرام ويلزم بحكم القاضي بين بين هذين الامررين اما الطلاق واما الرجعة. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي - 00:42:29

مدين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. هنا هذا من الالفاظ التي يقولها الناس فيقول بعض الناس امرأته عليه حرام او يقول لامرأته انت حرام علي. في حرم امرأته يحرم امرأته. يقول ابن - 00:42:49

رضي الله عنه وارضاه اذا حرم الرجل على نفسه امرأته فهي يمين يعني تعامل معاملة اليمين. قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واما جرى منه عليه الصلاة والسلام انه حرم على نفسه وطاً - 00:43:16

جارية له فانزل الله سبحانه يا ايها النبي لما تحرك ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجه. والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلا ايمانكم فبین سیحانه ان الانسان اذا حرم على نفسه شيئاً احله الله له - 00:43:46

فان ذلك يعامل معاملة اليمين ويکفر کفارة يمين. قال عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اقبل عويمر هذه قصة الملاعنة التي جرت بين عويمر العجلاني وامرأته. قال اقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس - 00:44:19

قال يا رسول الله ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ايقته فتقتلونه؟ ام كيف يفعل يقول يا رسول الله لو ان رجلاً جاء فوجد رجلاً مع امرأته يعني يقصد بذلك الزنا - 00:44:49

فقال ايقته فتقتلونه؟ لو قتله لو قتله لعد ذلك قاتلاً عمداً يقول اقتله وتقتلونني قال ام كيف يفعل ايش يصنع؟ يسكت اذا سكت سكت على امر عظيم وغيظ عظيم وليس معه من يشهد. ولما جاء هلال ابن امية رضي الله عنه - 00:45:09

قذف زوجته رماها بشريك بن سحماء قال عليه الصلاة والسلام البينة او حد في ظهرك جاء الرجل وهو يتهم زوجته بالزنا. فقال عليه الصلاة والسلام البينة اربع شهود. اما ان تأتي باربعة - 00:45:48

الشهود واما حد في ظهرك حد المفترى جلد القاذف فقال عويمر ام كيف يفعل؟ يعني ما الحل لهذا الانسان؟ ايش يفعل؟ فقال قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فات بها. انزل الله عز وجل - 00:46:10

هذا الحكم في الملاعنة والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. وهذا الغالب هذا الغالب يعني الزوج يرى زوجته على حال لا يراه فيها غيره فهل يذهب ويأتي باربعة شهود يقول انظروا يرثهم زوجته وهو وهي على هذا؟ لا يمكن - 00:46:39

لا يمكن اختصار الله عز وجل الزوج بهذا الحكم قال سهل فتلا علينا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فرغا من عنهمما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها. لا لا يمكن ان امسكتها. اذا ابقيتها بعد الملاعنة - 00:47:09

ادعى عليها الزنا. اكيد اني كذبت عليها. لا يقبل حرج لا يقبل رجل ان تبقى معه امرأته وهي وهي قال فطلقتها ثلاثة قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاد فكانت - 00:47:39

سنة الملاعنة يعني هذا الذي جرى بينهما هو الذي كان عليه قضية اللعان بعد ذلك اللعان شهادات مؤكدة بایمان من الجانبيين مقرونة بلعن او غضب. كما قال الله سبحانه. فالرجل يشهد على المرأة يقسم بالله انه - 00:47:59

اها تفعل الزنا. المرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة. ثم يشهد الخامس فيقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. وهي تدفع عن نفسها العذاب اذا اذا سكت ترجم يقام عليه الحد. واذا لم تسكت ودافعت عن نفسها تشهد اربع شهادات ثم في الخامسة - 00:48:29

ان لعنة الله عليه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وهكذا يتم اللعان ويحصل يفرق به بين الزوجين. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:48:59